عليه وسلم وهذا الحديث طعن في صحته جماعة بل جزم بعضهم بوضعه وصححه
آخرون وهو الحق وقوله اشتمل في الرواية الصحيحة فرايت الشمس
طلعت بعد ما غربت حتى وقفت على الجبال وعلى الارض وقام علي رضي الله عنه
فتوضا وصلى العصر ثم غابت رد لزعم انها وقفت ولو تردد ولزعم ان حركتها
انما ارتفاع فقط وفي رواية سندها حسن امر صلى الله عليه وسلم الشمس
فتاخرت ساعة من نهار ومر انها ارتدت عليه بعد الاسر لما اخبرهم بعبورهم
ولا تعارض ذلك كله الحديث الصحيح لم تحبس الشمس على احد الا ليوشع
ابن نون حين قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما ان ادبرت الشمس خاف
ان تغيب قبل ان يفرغ منهم ويدخل السبت فلا عمل له فقاطم فيه فدعا الله
سبحانه وتعالى فرد عليه الشمس حتى فرغ من قتالهم وذلك لان المراد على
احد غيري على احد كثيرين او الاكثرين من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل
في عموم كلامه وروي حبسها يوم الخندق حين شغل عن صلاة العصر
وذكر البغوي في تفسير رد وهما على انها حبست لسليمان صلى الله عليه
وسلم ورد بان المراد الصافنات لانها المذكورة دون الشمس وبين
شق وشق الجناس التام وهو ان يتفق اللفظان حروفا وعددا وهيئة
ومنه قوله تعالى ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة
واعترض بان الساعة في الموضعين بمعنى واحد وشرطه اختلاف المعنى
وان لا يكون احدهما حقيقة والاخر مجازا بل حقيقتين وازمان الساعة
وان طال لكنه عند الله في حكم الساعة الواحدة فاطلاقا الساعة على القيامة
مجاز وعلى الاخر حقيقة وذلك خرج الكلام عن التجنيس كما لو قلت ركبت
حمارا ولبست حمارا يعني بلبدا انتهى فان قلت هذا ياتي هنا لان

الشق

الشق في الموضعين بمعنى واحد وبتسليم الاختلاف فهو في احدهما حقيقة
وفي الاخر مجاز قلت يمكن ان يقال ان الشق فيهما مختلف وحقيقي
اذ شق الاجرام الجادية غير شق الاجرام الحيوانية من حيث الصورة والآلة
وايضا شق القمر شق جرمه كله وشق القدر ازالة غشاه لا غير وكفى بهذا
اختلافا ثم المتبادر من كل منهما انه حقيقي كما لا يخفى قيل ليس في القران من
الجناس التام غير هذه الاية واستدرك عليه شيخ الاسلام ابن حجر بآية
يكاد سنا برقه يذهب بالابصار يقلب الله الليل والنهار ان في ذلك لعبرة
لاولي الابصار فانه استعمل الابصار اولا العيون وثانيا معنى البصائر
وقد ينظر فيه بان استعمال الابصار في البصائر مجازي وقد تقرر انه لا يكفي
وقد يجاب بادعاء انه حقيقة عرفية وعلى كل فاقول في القران
آية اخرى اظهر من تلك وهي يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من
الكتاب وما هو من الكتاب فالاول ما كتبوه بايديهم المذكور في قول
الذين يكتبون الكتاب بايديهم والثاني التوراة والانجيل والثالث
الجنس الشامل لكتب الله كلها اي ما هو من شيء من كتب الله تعالى فان
قلت هذا اعم من الثاني فليس مغايرا له من كل وجه قلت بل يسمى
مغايرا له حقيقة كما صرحوا به وعلى التنزيل وان هذا التغاير لا يكفي هنا
فيكفي التغاير بين اللفظين الاولين فيتحقق الجناس التام فيهما فان قلت
لم لم يعد واصله ان النفس الخ قلت كانه لكون هنا تميزا
يمنع تمام التجنيس وهو ايما الدلالة على المقابلة فتامله فان قلت
لما اكتفوا في التورية بكون احدهما مجازا لاهنا قلت لوضوح الفرق
اذ مبنى التورية على قصد المعنى البعيد والمجاز قد يكون كذلك ولا كذلك

Copyright © King Saud University